يورث المسجد ايضا على ما يجي بيانه قال رحمه الله وان اوصى بداره
لقوم مسمين فهو من الثلث اي اذا اوصى ان تبنى داره بيعة او كنيسة
لناس معينين فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها استخلاف من جهة
التمليك فامكن تصحيحها على اعتبار المعينين قال رحمه الله وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي
اي اذا اوصى بداره ان تبنى كنيسة لقوم غير مسمين صحت كما تصح
وصية حربي الى اخره اما الاول وهو ما اذا اوصى بان تبنى داره كنيسة
لغير معينين فهو قول ابي حنيفة وعندهما الوصية باطلة لان هذا
معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة
لان في تنفيذها تقرير المعصية ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه
قربة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون فيجوز بناء
على معتقدهم الا ترى انه لو اوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في
معتقدهم لا تجوز الوصية اعتبارا لاعتقادهم فكذا عكسه ثم الفرق
لابي حنيفة رحمه الله تعالى بين بنائها وبين الوصية بها ان البناء ليس بسبب
لزوال الملك وانما يزول ملك الباني بان يصير محررا خالصا
لله تعالى على ما بينا فيورث عنه بخلاف الوصية لانها وضعت لا
زالة الملك غير ان ثبوت مقتضى الوصية وهو الملك امتنع فيما
ليس بقربة عندهم فيبقى فيما هو قربة عندهم على مقتضاه فيزول
ملكه فلا يورث قال رحمه الله مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا اوصى ببنائها في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم
لا يمكنون من احداث البيعة في الامصار وهو على هذا الخلاف اذا اوصى
ان تذبح خنازيره وتطعم المشركون من غير تعيين لما ذكرنا وان
كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على انه تمليك فحاصله ان وصايا
الذمي ثلثة اقسام منها ما هو جائز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى بما
هو قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس او
بان

بان يغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين او غير معينين
لانه وصية بما هو قربة في معتقدهم ايضا قربة ومنها ما هو باطل بالاتفاق
وهو ما اذا اوصى بما ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما اذا اوصى للمغنيات
والنائحات او اوصى بما ليس بقربة عندنا ولا عندهم في معتقدهم
كما اذا اوصى بالحج او يبنى المسجد للمسلمين او بان يسرج مساجدهم
لانه معصية عندهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح باعتبار التمليك
ومنها ما هو مختلف فيه وهو ما اذا اوصى بما هو قربة عندهم وليس
بقربة عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين ونحوه فعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز وعندهما لا يجوز وان كان لقوم معينين يجوز بالاجماع
وقد ذكرنا هذا النوع في اول الباب فحاصله ان وصية لقوم
معينين تجوز في الكل على انه تمليك لهم وما ذكره من الجهة من تسريج
المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الالزام
حتى لا يلزمهم ان يصرفوه في الجهة التي عينها هو بل يفعلون به
ما شاؤوا لانه ملكهم والوصية انما صحت باعتبار التمليك لهم وصاحب الهوى
اذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانا امرنا ببناء الاحكام
على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته قال رحمه الله صاحب الهداية رحمه الله في
المرتدة الاصح انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد
لانه يقتل او يسلم فجعلها كالذمية وقال السغناقي في النهاية وذكر صاحب
الكتاب في الزيادات على خلاف هذا وقال بعضهم لا يكون بمنزلة
الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية والفرق بينها وبين الذمية
تقر على اعتقادها واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها قال
الراجي عفو ربه الكريم الاشبه ان يكون كالذمية فيجوز
وصيتها لانها لا تقتل ولهذا تجوز جميع تصرفاتها فكذا الوصية كانه اراد
بقوله صاحب الكتاب صاحب الهداية وذكر العتابي في الزيادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)